٢٨٧

فيها الزيادة والنقص وبعضهم قال ان ذلك لا احتمل له والصواب
انه لا يقتل به لكن لا يحرم عليه فرفعت الى زياد وكان اميرا من تحت
يزيد بن سفيان معاوية وقيل كان قاضيا
الخ وذكر حد الزنا عقيب القتل لانه يليه في عظم الذنب المنع ومنه
سمي البواب حدادا لانه يمنع من الدخول على الامير عقوبة وهي
قتل او قطع او ضرب ما يوجبه الخ حقه ان يقول ما يوجبها لانه عائد
على العقوبة الا ان يقال ذكر باعتبار معنى العقوبة وهو الحد او باعتبار
المذكور زجرا اي في الدنيا عن العود لمثل ذلك الذنب وجوابر في
الاخرة بمعنى انه لا يعاقب على ذلك الذنب في الاخرة ان حد عليه في الدنيا
وما ذكر من الامرين في المومن وكذا في الكافر ايضا فان الكافر ان حد في الدنيا
على ذنب لا يعاقب عليه في الاخرة وقيل انها زواجر في حق كل من المومن
والكافر وقيل جوابر في المومن زواجر في حق الكافر لكان اولى الخ هو
الاولى ما صنعه المتن لان ذلك في الجناية على الابدان فلم يشمل ما هنا
فكان ما هنا جنسا اخر فناسبه التعبير بالكتاب للحدود اي
لاشتمالها لان الحدود ليست جناية بالزنا اي بحده وهو بالقصر
الذي تكلم عليه من جهة لفظه وترك الكلام عليه من جهة معناه لغة
وشرعا او ذكره المحشي اشد الحدود الخ وجهه ان كان بالرجم فهو اشد
من القتل بالسيف وان كان بالجلد فهو مائة وهي اشد من ثمانين فما
دونها من انواع الحدود لانه جناية على الاعراض اي من جهة ان
عرض المراة الزانية يتلطخ بنسبتها للزنا وكذا الزاني والعرض محل
المدح والذم وهو النفس والحسب وقوله والانساب من جهة اختلاط
بعضها ببعض وعدم معرفة بعضها من بعض وهو مكلف اي ولو
كان الموطوء فيه مكلفا والموطوء غير مكلف فيحد الموطوء فيه فالحاصل انه
يحد المكلف فاعلا او مفعولا فيه عند فقدها فان وجدت فلا
اعتبار بغيرها ولو كان قدرها او اكثر بقبل الخ ليس قيدا بل ما بعد

هو

هو العقد الا ان يقال انه قدر من حيث تسميته زنا اي في اللغة لان التي في
الدبر لا يسمى زنا بل حكما فقط بنا على تكميل الخ اي اشتراط ان تحصل
اللذة الكاملة للمحل ولا تحصل الا بزوال البكارة اي واما الزنا فمداره على
ايلاج الحشفة وقد حصل ادمي حي وقبل الادمي الحنثى او الجني
وان لم يكن على صورة الادمي فهذه قيود لايجاب الحد اي سواء كان
بالجلد او بالرجم وان كان يزيد الرجم باعتبار الشروط الاتية لا احتمال
وكون هذا المحل عضوا زائدا الخ محله في خنثى له التان الة للرجال والة
للنساء اما اذا لم يكن له الا الة واحدة واولج فيجب فيها الحد على الفاعل انها
ان كانت الة النساء فظ وان كانت الة ذكور فكذلك لان الة الذكور يجب
بالايلاج فيها الحد وسائر الاحكام المحرم لامر خارج الخ هذه المحترزات
الاربعة مخالفة للترتيب المعروف في الاجمال لان قوله لامر خارج محترز
لعين الايلاج وهو بعد نفس الامر مع انه ذكر محترزه بعد هذا وقوله
وطء الميتة والبهيمة هذا محترز الاخير مع انه ذكره قبل خال عن الشبهة
مع انه مقدم على قوله مشتهى طبعا شبهة الطريق اي المذهب وهي
التي يقول بها عالم كتزويج المراة نفسها مع الشهود من غير ولي وهو مذهب
ابي حنيفة وكتزويجها من غير ولي وشهود وهو مذهب داود الظاهري
فلا حد بذلك للشبهة سواء قلد ام لا لكن ان قلد فلا حرمة والا حرم
كان ظن امراة اجنبية الخ ولا حرمة عليه وكذا لا يحرم عليه لو وطئ
زوجته ممثلا لها باجنبية بان يتصور الاجنبية حال وطء زوجته
واما لو وطئ زوجته في نفس الامر يظنها اجنبية فلا حد عليه مسلم
لكن يحرم عليه الاقدام على الفعل الا في جارية بيت المال استثناء
من شبهة المحل وهو استثناء منقطع لانه لا شبهة له في هذه الجارية
وان كان له شبهة النفقة الا ان يقال ان له شبهة في تلك الجارية
في الجملة لان الامام ربما باع الجارية وصرف ثمنها الحاجة هو على
ضربين الخ حمل الشارح على ضربين جزاء له كي قدره بعد ان كان جزاء عن

Copyright King Saud University